

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أما الطيب والحناء والخضاب ونحوه : فلا يلزمه .

قوله فأما الطيب والحناء والخضاب ونحوه : فلا يلزمه .

أما الحناء والخضاب ونحوهما : فلا يلزمه بلا خلاف أعلمه .

وأما الطيب : فالصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم أنه لا يلزمه أيضا .

وفي الواضح : وجه يلزمه .

تنبيه : قوله إلا أن يريد منها التزين .

يعني : فيلزمه .

ومفهومه : أنه لو أراد قطع رائحة كريهة منها : لم يلزمه وهو صحيح وهو ظاهر كلام الأكثر

وهو المذهب قدمه في الفروع .

وقال في المغني و الترغيب : يلزمه .

فائدة : يلزمها ترك حناء وزينة نهاها عنه الزوج ذكره الشيخ تقي الدين C تعالى